STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ من ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

عبدالله مطلق سند المطيري

ضد :

وكيل وزارة المالية بصفته

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (عبدالله مطلق سند المطيري) أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٣٦٤٥) لسنة ٢٠١٦ إداري/٤ بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من لجنة الاعتراضات بتخفيض

قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية، على سند من القول أنه كان يمتلك العقار الكائن بمنطقة جليب الشيوخ قطعة رقم (١٩) قسمة (٢٥٦) مخطط (م/٢٩٠٣٣) عبارة عن بيت سكني مساحته (٤٠٠) متراً مربعاً، وصدر قرار لجنة التثمين رقم ٢٠٠٨/٤ بقيمة (٣٨٠٥٤١,٤٠٠ د.ك) وخفضت لجنة الاعتراضات القيمة إلى (٢٨٠٥٤١,٤٠٠ د.ك)، وذلك بالمخالفة لأحكام المواد من (١٣) إلى (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، التي لا تجيز لوزارة المالية الاعتراض على قرارات لجنة التثمين، مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥ حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٧ إداري/٣، ودفع بعدم دستوية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، والمادة (٥) من قرار مجلس الوزراء المعدل في شأن نظام لجنة الاعتراضات، وبجلسة ٢٠١٧/٦/١٩ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ وقيدت في سجلها برقم (٢١) لسنة ٢٠١٧، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/١١/١٥على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، والمادة (٥) من قرار مجلس الوزراء المعدل في شأن نظام لجنة الاعتراضات، في حين أنه تلابسهما شبهة عدم الدستورية، لمخالفتهما مبدأ المساواة وإنطوائهما على إعتداء على حق التقاضي والمساس بمبدأ فصل السلطات، وذلك بالمخالفة للمواد (٢٩) و(٥٠) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادتين سالفتي البيان على سند من أن لجنة الاعتراضات هي في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي عُهد إليها بالبت في خصومات معينة بقرارات

حاسمة بعد اتباع اجراءات محددة لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته وأن النص على نهائية قراراتها وعدم جواز الطعن عليها بالنسبة لتقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية، لا ينطوى على اعتداء على حق التقاضي أو يخالف مبدأ فصل السلطات، كما أن النصين سالفي الذكر لا يقيمان تمييزاً من أي نوع بين المخاطبين بأحكامهما في مجال الأوضاع الاجرائية التي فرضتهما، بل ساوت بينهم في التقيد بها، وبذلك فلا تكون هاتان المادتان قد انطوتا على حرمان طائفة من بينهم من حق التقاضي، بعد أن انتظمتهم جميعاً أسس موحدة نظم المشرع بها هذا الحق، دون إخلال بمبدأ المساواة، ويكون ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**